

قرار رقم: ٤٠ / ١١ / ٢٠٢٤
تاريخ: ٢٢ / ١ / ٢٠٢٤

يتعلق بتعديل القرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٩

تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك المباشر او المعدة للتصنيع

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة) لاسيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار ١/٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٩ (شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك المباشر او المعدة للتصنيع)،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/٥٧٩٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧،

بناء على مطالعة مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية رقم ٧/٢١٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨،

بعد استطلاع مجلس شوري الدولة (الرأي الاستشاري رقم ٦٧ مكرر / ٢٠٢٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣)

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٩ بحيث تصبح على الشكل التالي:

١- يُسمح باستيراد البطاطا المعدة للاستهلاك المباشر ضمن مستوعبات او حاويات أو في البواخر شرط ان تكون مبردة ومرصوفة على طبالي خشبية وان لا يزيد عدد الرصات عاموديا عن اثنتين في البواخر المبردة (التأكد من وجود مسجل الحرارة Thermograph)، وعلى ان لا تحتوي الحاوية على اي بضاعة اخرى او أي محصول زراعي غير البطاطا.

٢- يُسمح باستيراد البطاطا المعدة للتصنيع من الاصناف Santana, Diamond, Lady Rosetta, Caruso، من قبل مصانع البطاطا ضمن الشروط التالية:

- ان تكون معبأة ضمن اكياس جمبو لا تقل سعتها عن ١٠٠٠ كلغ، والتي يمكن ان تحوي اكياس شبك شرط ان لا يقل وزنها عن ٣٠ كلغ؛

- ان تكون موضّبة ضمن مستوعبات او في البواخر شرط ان لا يزيد عدد الرصات عاموديا عن ثلاث في الباخرة، مع وجود ممرات بين صفوف الرصات، وان لا تحتوي على اي سلع او اصناف بطاطا اخرى غير المذكورة اعلاه بحيث تكون وسيلة الشحن مخصصة لهذه الاصناف حصراً؛

- أن يكون المستورد حصرا وبحسب المستندات المرفقة بالارسالية هو احد مصانع البطاطا المرخصة من قبل وزارة الصناعة والمسجلة في وزارة الزراعة، على أن يبرز المستورد صورة عن الشهادة الصناعية وافادة التسجيل صالحتين عند الاستيراد؛
- أن يتقدم المصنع بتعهد لدى كاتب العدل باستعمال كامل الكمية المستوردة من هذه الاصناف في المصنع حصرا وعدم طرحها في السوق اللبنانية تحت طائلة الملاحقة القانونية؛
- تكلف الفرق الفنية المعنية في وزارة الزراعة متابعة التزام المصنع بموجبات التعهد المذكور اعلاه.

المادة الثانية: تعدل المادة الرابعة من القرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٩ بحيث تصبح على الشكل التالي:

تخضع ارساليات البطاطا المستوردة المعدة للاستهلاك المباشرة او المعدة للتصنيع للفحص المخبري في مختبرات مصلحة الابحاث العلمية الزراعية، او اي مختبر معتمد لدى وزارة الزراعة، للتأكد من خلوها من مرضي العفن البني والعفن الحلقي، ولا يسمح بأدخال اية ارسالية الا بعد ظهور نتائج الفحص المخبري التي تؤكد من هذين المرضين،

المادة الثالثة: يلغى كل نص تتعارض احكامه مع احكام هذا القرار ولاسيما القرار رقم ١/١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ وتعديلاته، والقرار رقم ١/٥٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٦.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفيتش المركزي
- التفيتش الزراعي
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الديوان
- مديرية الثروة الزراعية
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
- المصالح الاقليمية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الحدودية وعلى فرق الكشف على المصانع
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- المحفوظات

٢٠٢٤/١/٢٦

بيروت في
وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن

